بسم الله الرحمن الرحيم

فان قيل الكتاب لايخلو اما ان يقع مبتدءا او خبرا فان كان الاول لابد لكم من الخبر وان كان الثاني لابد له من المبتدا والجملة بوجه واحد منهما قلنا الكتاب خبر ومبتداه قوله هذا وفيه نظر بوجهين الاول ان المبتدا مرفوع وهذا منصوب فكيف يقع مبتدا والثاني ان قوله هذا من اسماء الاشارة وهي للحاضر والكتاب غير حاضر فكيف يصح الاشارة اليه بهذا اجيب عن الاول ان قوله هذا يجيء على الرفع لكن رفعه سقط باعتبار الثلثة وعن الثاني ان الحضور على نوعين خارجي وذهني والكتاب وان لم يكن حاضرا في الخارج لكن حاضر في الذهن فيصح الاشارة اليه بهذا قوله ان الاصل لايثنى ولايجمع لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير وفيه نظر بوجوه الاول انه لما كان هذا هو الاصل ينبغي ان يقع قول من ذكر البيع بلفظ يجمع بخلاف الاصل والامر ليس كذلك والثاني عارضه بين الجنس واسم الجنس ان الشارح قال ان المصدر اسم جنس ولم يقل انه جنس وهو ايضا يتناول القليل والكثير والثالث ان قوله ان المصدر لايثنى ولايجمع منقوض بما اذا قال جلست جلسة وجلستين وجلسات وقوله طلقت طلقة وطلقتين وطلقات وفي هذا الموضعين المصدر قد يثنى ويجمع اجيب عن الاول ان الاصل يجيء الراجح وهو لاينافي المرجوح كما ان الاصح لاينافي جواز الصحيح لان الاصل يجيء على اربعة معان الاول بمعنى قاعدة الكلية والثاني بمعنى الدليل والثالث بمعنى الراجح لايقال ما اختار الشارح المعنى الراجح انا نقول انه نظر الى حال الفعل واما سائر الكتب نظر الى حال التركيب وعن الثاني الفرق بينهما ظاهر وهو ان الجنس يشتمل القليل والكثير مع اختلاف الحقائق واسم الجنس يتناول القليل والكثير مع اتحاد الحقائق وانواع البيع كذلك فلذلك قال لفظ اسم الجنس ولم يقل لفظ الجنس وعن الثالث ان المصدر على نوعين سماعي وقياسي والاول لايثنى ولايجمع والثاني يثنى ويجمع ومصدريته من قبيل الاول ومصدريته الطلاق ونحوه من قبيل الثاني قوله ويلزم اي ينعقد هذا جواب سوال عن اسولة الثلثة الاول لما خالف صاحب العيني عن قول الفقهاء حيث قالوا ينعقد بالايجاب آه وهو يقول ويلزم والثاني ان اللزوم عبارة عن عدم الارتفاع بعد الوقوع والبيع يرتفع بالاقالة والثالث ان اللزوم صفة والانعقاد موصوفه ووجود الصفة بدون الموصوف لايتصور فاجاب الشارح بقوله اي ينعقد مجازا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب فقد فع

(اي المتن ١٢)

فقد فع الاعتراضات بهذا اللفظ قوله انعقاد الازما هذا جواب سوال مقدر تقديره ان الشارح لايوافق المشروح وعنوان غرض المصنف بيان بيع النافذ والانعقاد يتناول غير لازم ايضا فاجاب الشارح بقوله انعقاد الازما

قوله هو مبادلة المال بالمال بالتراضي فان قيل ما خالف صاحب الكنز بين صاحب الوقاية انه لم يذكر التراضي وهو ذكر التراضي قلنا لامخالفة بينهما لان مراد صاحب الكنز بيان البيع النافذ فلذا قيد التعريف بالتراضي ومراد صاحب الوقاية بيان مطلق البيع فلذا لم يقيد التعريف بالتراضي قوله اي بصيغة الماضي هذا جواب سوال ان الوضع مستعمل في الاجسام والايجاب والقبول العراض فكيف يتصور فيه الوضع والثاني انه يفهم ان قوله وضعا للماضي ان الماضي او آخر الايجاب والقبول فاجاب الشارح بقوله اي بصيغة الماضي اي بلفظ الماضي قوله وينعقد بكل لفظ يدل على معنى الايجاب والقبول مثل قوله خذ هذا بالف لايقال ان قوله خذ هذا بالف امر ليس بماضي وصح قبله ويلزم بايجاب وقبول وضعا للماضي لانا نقول لانسلم ان البيع ينعقد بلفظ خذ بل لفظ الماضي موجود اقتضاء لانه لما امر بالاخذ وليس له ولاية الاخذ الا بالبيع فكانه قال بعتك هذا بالف فخذه قوله وهو بتعاطي في نفائس السلع وفي خسائسها مثل الاول كالعبد والاماء والثاني كالبقل والرمان لايقال هذا مخالف لما ذكر في باب العارية بقوله ولو ردالمستعير المستعار نفس الى دار المالك وهلك يضمن كعقد اللؤلؤ والمرجان ولو ردالمستعار الخسيس الى دار المالك وهلك لم يضمن كآلة البيت والعبيد ووجه المخالفة ظاهر لانه اطلق على العبيد الخسيس لانا نقول لامخالفة بينهما لان النفائسة والخسائسة من امور الاضافة فهيهنا يقابل الرمان والبقل وهو بالنسبة اليهما نفيس وفي باب العارية يقابل عقد اللؤلؤ والمرجان وهو بالنسبة اليهما خسيس فلذا اطلق عليه الخسيس اولانه لم يطلق عليه الخسيس لان العبيد عطف على البيت فيقدر تقديره كآلة البيت وآلية العبيد والية العبيد ما يكتسب به كالمنشار والقدوم وغيره لايقال الظاهر ان الخسيس لاقليل له قيمة ولو رد الى دار المالك وهلك يضمن قلنا لانسلم انه خسيس بل نفيس لان في تعريف النفيس والخسيس اختلاف فعند بعضهم ما ذكروه وعند بعضهم ان النفيس ما لايؤمن عليه الهلاك النفيس والخسيس م

ان الحال من اسماء الصفتية والاصل فيها ان يكون على وزن الصفة اسم فاعل وهو اربعة حروف وحال ثلثة حروف
فكيف يصح عليه اطلاق اسم الفاعل صح

ك والخميس ما يؤمن عليه من الهلاك والفلس وان لم يكن نفيسا على التعريف الاول لكن نفيسا على التعريف
الثاني فلذا يفتى بالرد الى دار المالك قوله وهو مطلقة اراد بالمطلقة من حيث الوصف والنوع دون المقدار بان
ذكر
قال بعت بعشرة دراهم لا يقال هذا ذكر شيئا قبله بقوله وان كان العوض غير مشار اليه لابد من معرفة قدره
وقد الثمن ووصف الثمن لانا نقول لا نحن لغته صيغنا اصلا لان اطلاق الثمن توصيف له بنقد الغالب وانما ذكرنا لدفع
الوهم وهو ان يقال ان توصيف اللفظ معتبر دون الغير فلذا ذكر مطلق الثمن دفعا لهذا الوهم قوله وصح بثمن حال
بتشديد اللام هذا جواب بسوالين الاول ان حال صرف الصفة والثمن صرف الذات وحمل صرف الصفة على صرفا
لذات لا يجوز كزيد على والثاني ان الحال اسم فاعل وهو من المزيد وحال مجرد فكيف يصح اطلاق اسم الفاعل عليه فاجاب
الشارح بقوله بتشديد اللام وحاصله ان الشد علامة الادغام وهو حرف اللام فيلتو تقديره صح بثمن حال و
بصفة من له الحول فيلتو حمل الذات مع الصفة على صرف الذات وهو جائز كقوله زيد عالم وحال مزيد فيه يصح عليه اطلاق
اسم الفاعل قوله والى اجل علم وفيه كلام بوجهين الاول ان عطف المخفف على المشدد لا يجوز ان حال المشدد
واجل المخفف والثاني ان هما صفة منصوب واجل موصوف مجرور فلا يلتو صفة لقوله اجل اجيب عن الاول ان
اجل عطف على اصل المحل وهو في الاصل مخفف وعن الثاني ان قوله هما وقع موقع معلوم فيلتو تقديره وصح بثمن حال والى
اجل معلوم قوله وبيناع الطعام كيلا وجزافا لا يقال لما خالف صاحب الوقاية من صاحب الكنز حيث قال ويباع
الطعام والحبوب وصاحب الكنز قال ويبا الطعام فقط لانا نقول ان صاحب الوقاية نظر الى ان الطعام عبارة
عن الحنطة في العرف والحبوب عام فيلتو عطف العام على الخاص وصاحب الكنز نظر الى ان الطعام اسم لما
يطعم فلا حاجة الى ذكر الحبوب قوله وبانا وجزمعين لجهالة رقدره لان جهالة الاناء والجر لا يفضي الى المنازعة لان
تسليم المبيع في البيع في الحال هو الهلاك في مثل هذه المدة نادر بخلاف السلم لان تسليم المسلم فيه في الحال فيلتو الهلاك
في مثل هذه المدة غالب فلذا لا يجوز السلم وهذا اولى لا يقال فعلى هذا ينبغي بيع المنقول قبل القبض لان عدم الصحة
باعتبار الهلاك والهلاك في مثل هذه المدة نادر لانا نقول ان هلاك المبيع غالب بالنسبة الى الاناء والجر لان المبيع مال
مقصود

مقصود واسباب الهلاك كثيرة نحو الاكل والاستعمال والاناء والجر مال غير مقصود واسباب الهلاك ليس بكثير
لانه لا يوكل بل يستعمل فلذلك السبب جاز البيع بانا او جر بعينه لم يدر قدره ولم يجز بيع المنقول قبل القبض
قوله ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد قال الشارح ان النصب في لفظ الكل بدل من الصبرة وهذا جواب
سوال مقدر تقديره ان الصاع في قوله كل صاع فلابد للمصنف ان يقول كل صاع من الصبرة او يقال كل صاعها بدرهم ليلتو
على الصاع معلوم فاجاب الشارح بقوله ان النصب بدل من الصبرة وحاصله ان المصنف ذكر الصبرة تقديرا لان النصب
في الكل بدل من الصبرة كما قال الشارح اي بايع كل صاع من الصبرة وعند مالك صح الاجارة على شهور ولا يصح البيع
في الصبرة اصلا لان التسليم الثمن في بيع الصبرة اولا وهو مجهول فلذا لا يجوز في الكل وتسليم الاجرة في الاجارة بعد
الاستيفاء المنافع وحينئذ لا جهالة فلذلك يجوز في الكل قوله لان معرفة على الجميع شرط لصحة العقد وقت العقد
لا يقال هذا يناقض شرح السابق المذكور بقوله لا يحتاج الى قدر المبيع والثمن ووصفه الذي هو مشار اليه
لان كلا منهما مشار اليه لانا نقول بان شرح السابق المذكور محمول على ما اذا لم يقابل كل صاع بدرهم بل قال
بعت هذه الصبرة بعشرة دراهم مثلا فهذه الصورة كل الصبرة معلوم بالمشاهدة وهيهنا فيما اذا قال بعت
كل صاع بدرهم فلابد من بيان كل صاع قوله ولو باع ثلثة بفتح الثاء المثلثة بتشديد اللام صح جواب
سوالين الاول الثلثة بضم الثاء وهي جمعة الادميين وهو ليس بمراد والثاني ان الثلثة على وزن كرمة
وهو اربعة حروف والثلثة ثلثة حروف فلم يوجد الموافقة في الوزن فاجاب الشارح عن الاول
انه بفتح الثاء وعن الثاني ان العبارة بتشديد اللام والتشديد علامة الادغام فيلتو في الاصل
ثلثة وهو اربعة حروف فيوجد الموافقة قوله ولو قال كل ذراع بكذا او نقص الذراع اخذه
بحصة او ترك لفوات الوصف المرغوب فيه لا يقال هذا يناقض لما سبق من قوله ان الذراع وصف
في الثوب لكن صار اصلا بمقابلة وهيهنا يقابل كل ذراع بدرهم فينبغي ان يقال لفوات الاصل
ولا يقال لفوات الوصف لانا نقول ان المراد بالوصف هيهنا عدم حصول المقصود بالناقص لان

الرغبة الا عشرة يحصل به المقصود دون الذراع لانه اصل بالمقابلة قوله وان ذا الذراع فيما ذكرنا
اخذ كل ذراع بكذا او فسخ كنز والخيار لتفريق الصفقة عليه عيني لا يقال ان التفريق ثابت في الصورة
النقصان لا في صورة الزيادة لانا نقول ان المراد من التفريق التغيير وههنا موجود او لان
هذا الدليل لمسئلة الاولى وهو قوله كل ذراع بكذا او احد النقصان الى نقص ذراع اخذ بحصته او
ترك لتفريق الصفقة عليه واما الدليل مسئلة الثانية فهو وجوب ثمن الزائد وهو لا يخلو عن الضرر فلهذا ثبت الخيار
فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار كنز لان في العرف يطلق اسم الدار على العرصة والبناء وفيه بحث
بوجهين الاول ان هذا مخالف لما ذكره في باب الايمان بقوله لو حلف لا يدخل الدار فدخل بعد الانهدام حنث ولو كان
اسم الدار يتناولهما لما حنث لان الكل ينتفي بانتفاء جزء والثاني لما ذكر بلفظ الجمع ولم يذكر بلفظ الفرد كالبناء
اجيب عن الاول ان مبناه الايمان على العرف يقال بعد الانهدام الدار كما يقال دارها صارت دارا عامر وعن الثاني
انما ذكر المفاتيح بلفظ الجمع لكثرة انواع المفاتيح وكثرة انواع المفاتيح سبب لكثرة انواع القفل مثل الهندي وغيره كما في
قوله لانه لا ينتفع به بدون المفاتيح فيدخل تبعا وفيه نظر بوجوه الاول ان عدم الانتفاع بشيء لا يستلزم ان
يدخل تبعا في بيع الدار من غير ذكر والثاني ان الانتفاع بغلق وان كان لا يمكن بدون المفتاح ولكن الانتفاع بالمفتاح
لما دخل تبع الغلق فالغلق يدخل تبعا تبع البناء وحينئذ يصير المفتاح تبعا لتبعه وهو لا يجوز كما ذكر في باب الدار
بان ان قطع اصابع اليد يجب نصف الدية ولو قطع الكف يجب ايضا نصف الدية لان الكف تبع الاصابع ولو قطع
مع نصف الصاعد يجب فيه حكومة العدل ولا يجعل تبع الكف لانه يحدث للتبع تبعا وهو لا يجوز والثالث ان الشرط
التبعية الاتصال بين التبع والمتبوع وليس يوجد ههنا اجيب عن الاول لا نسلم ان الانتفاع بالدار غير ممكن لانه
يمكن ان يصير يكون غرض المشتري من الشراء اخذ الشفعة له وعن الثاني ان الغلق في الوجود مقدم على المفتاح
فلو جعل تبعا للمفتاح يؤدي الى الموضع ولان الغلق في بيع الدار للاتصال ولو جعل تبعا للمفتاح خرج من البيع والشيء
واذا دخل في البيع لا يخرج الا بالاقالة ولم يوجد او نقول ان دخول الغلق للاتصال لا للتبعية بخلاف الكف لانه تبع
محض

محض ولهذا لا يكون المساعد تبعا له وعن الثالث ان اتصال المفتاح بغلق وان لم يكن حقيقة لكن
تصال حكما موجود وهو لازمية المفتاح له نظرا الى الانتفاع قوله ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر لانه متصل لها
للقرار لا يقال هذا يناقض ما قال في باب الشفعة بقوله ولا يجب في بناء ونخل بيعا قصد لانهما غير متصل للقرار
لانا نقول ان الاتصال من اصول الاضافة وفي هذا المقام قال انه متصل للقرار بالنسبة الى انواع وفي باب الشفعة قال
غير متصل بالنسبة الى الارض فلا خلاف بينهما اصلا قوله وشجرة الخلاف والقرب للمشتري لا يقال هذا تكرار لما سبق
في هذا الصفحة بقوله ويدخل الشجر لانا نقول لا يكون هذا تكرارا لان الاول عام والثاني خاص وذكر الخاص بعد ذكر
العام لا يكون تكرارا قوله والسلم المتصل بالبناء يدخل ولو كان من خشب وغير المتصل لا يدخل عيني لا يقال هذا تكرار لما
ذكر سابقا بقوله والسلم غير متصل لا يدخل لانا نقول ان ما ذكر سابقا قول الزفر والثاني قول صاحب العين قوله
ولا يدخل الذراع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بشرط كنز وفيه نظر بوجهين الاول ما الحكمة ان يذ
كر في عبارة الاولى كلمة بلا تسمية وفي عبارة الثانية كلمة بلا شرط والثاني ان هذه العبارة مخالفة لما ذكر في باب
الشفعة بقوله واخذ الشفيع بشجرها ان اتبعا ارضا ونخلا وثمرا والثمر والنخيل في يد المشتري ووجه المخالفة
ان الاخذ بشفعة بمنزلة الشراء واذا دخل في شفعة ولا يدخل في الشراء فهل هذا الاختلاف اجيب عن
الاول ان ذكر لفظ بلا شرط في عبارة الثانية لموافقة النص هو قوله ع من اشترى ارضا وفيها نخلا فالثمرة للبائع
الا ان يشترط المبتاع وذكر لفظ بلا تسمية قيل اتفاقي لا احترازي وعن الثاني ان للثمر شبهين شبهنا
التبعية من حيث انه خلق من شيء فاتصالها بها اتصال خلقي وشبهنا عدم التبعية من حيث
انه غير متصل للقرار فيدخل في الشفعة ولا يدخل في البيع عملا بالشبهين قوله وعند الثلاثة لا يجوز قبل الادراك الا
اذا شرط عدم القطع لا يقال ان هذه العبارة مخالفة من عبارة سابقة ولا حقة والاول قوله وقال الشافعي يترك حتى
يظهر صلاح الثمرة فانه يدل على جواز بيع الثمر قبل الادراك مطلقا لكن القطع مؤخر الى وقت الصلاح الثمر ويفهم
من قوله وعند الثلاثة لا يجوز الا ان شرط عدم القطع ان بيع الثمر قبل الادراك لا يجوز الا بشرط عدم القطع وهذا
هذا الاختلافه والثاني قوله وعند الثلاثة لا يفسد البيع اذا شرط تركها على الشجر فان قوله اذا شرط عدم القطع صح